

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادتين (١١٤) و(١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢

نظام معدل لنظام المشتريات الحكومية

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المشتريات الحكومية لسنة ٢٠٢٢) ويقرأ مع النظام رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعدل المادة (٢) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإضافة الفقرة (ح) إلى المعنى المخصص لتعريف (الوزير المختص) الوارد فيها:-

ح- رئيس هيئة الأركان المشتركة للقوات المسلحة / قائد الجيش ومدير الأمن العام ومدير المخابرات العامة.

ثانيا: بإلغاء المعنى المخصص لتعريف (الجهة المشترية) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي :-

الجهة المشترية: -

أ- الدائرة او الجهة الحكومية او الوحدة الحكومية التي تقوم بالشراء وفق احكام هذا النظام.

ب- مديرية المشتريات الدفاعية في القوات المسلحة/الجيش العربي وإدارة المشتريات في الأمن العام والإدارة المخولة في دائرة المخابرات العامة فيما يتعلق بشراء الوازム والخدمات الاستشارية ومديرية مؤسسة الإسكان والأشغال العسكرية في القوات المسلحة/الجيش العربي وإدارة الأبنية في الأمن العام وإدارة الأبنية والصيانة في المخابرات العامة فيما يتعلق بشراء الأشغال والخدمات الفنية أو أي مديرية تحل محل أي منها حسب مقتضى الحال.

ثالثاً: بإلغاء المعنى المخصص لتعريف (الجهة المستفيدة) الوارد فيها
والاستعاضة عنه بما يلي:-

أ- الجهة الحكومية أو الوحدة الحكومية التي تطلب الشراء وفق
أحكام هذا النظام.

ب- الوحدة العسكرية في القوات المسلحة والأجهزة الأمنية التي
تطلب شراء اللوازم والخدمات الاستشارية والأشغال والخدمات
الفنية أو تأجيرها أو استئجارها أو بيعها.

رابعاً: بإضافة عبارة (أو مدير المشتريات الدفاعية في القوات
المسلحة/الجيش العربي ومدير إدارة المشتريات في الأمن العام
ومدير المخول في المخابرات العامة فيما يتعلق بشراء اللوازم
والخدمات الاستشارية، ومدير مؤسسة الإسكان والأشغال العسكرية
في القوات المسلحة/الجيش العربي ومدير إدارة الأبنية في الأمن
العام ومدير الأبنية والصيانة في المخابرات العامة فيما يتعلق
بشراء الأشغال والخدمات الفنية) إلى آخر المعنى المخصص
لتعريف (الأمين العام) الوارد فيها.

المادة ٣- تعديل المادة (٣) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (د) إليها
بالنص التالي:-

د- تراعى أحكام المواد من (٩٤) إلى (١١١) من هذا النظام عند تطبيقه
على القوات المسلحة والأجهزة الأمنية.

المادة ٤- يعدل النظام الأصلي بإضافة المواد من (٩٤) إلى (١١١) إليه بالنصوص
التالية:-

المادة ٩٤ -

لغایات تطبيق المواد من (١١١-٩٥) من هذا النظام :-

أ- تعني كلمة (الرئيس) رئيس هيئة الأركان المشتركة/ قائد الجيش
أو مدير الأمن العام او مدير المخابرات العامة حسب مقتضى الحال.

بـ- تعني عبارة (المدير المختص) مدير المشتريات الدفاعية في القوات المسلحة/الجيش العربي او مدير إدارة المشتريات في الأمن العام او المدير المخول في المخابرات العامة فيما يتعلق بشراء الوازム والخدمات الاستشارية، ومدير مؤسسة الإسكان والأشغال العسكرية في القوات المسلحة/الجيش العربي او مدير إدارة الأبنية في الأمن العام او مدير الأبنية والصيانة في المخابرات العامة فيما يتعلق بشراء الأشغال والخدمات الفنية حسب مقتضى الحال.

المادة -٩٥

- أـ- لا تباشر عملية شراء أي لوازم تزيد قيمتها على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار إلا بموجب طلب يقدم إلى الجهة المشترية مرفقاً بمستند التزام مالي موقعاً ومصدقاً عليه.
- بـ- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز بموافقة الرئيس الشراء بدون مستند مالي.

المادة -٩٦

- للرئيس شراء الوازム والخدمات الاستشارية وفق الصلاحيات التالية:-
- أـ- شراء الوازム او الخدمات الاستشارية التي لا تزيد قيمتها على (١٠٠٠) عشرة آلاف دينار في كل عملية شراء بالطريقة التي يراها مناسبة.
- بـ- شراء الوازム والخدمات الاستشارية التي لا تزيد قيمتها على (١٠٠٠٠) مئة ألف دينار في كل عملية شراء بواسطة لجنة مشتريات لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ضباط يعينهم الرئيس على ان لا تقل رتبة رئيس اللجنة عن رائد وتخضع قرارات اللجنة لتصديق الرئيس.
- جـ- شراء الوازム والخدمات الاستشارية مهما بلغت قيمتها بواسطة لجنة مشتريات لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ضباط يعينهم الرئيس على ان لا تقل رتبة رئيس اللجنة عن مقدم وتخضع قرارات اللجنة لتصديق الرئيس.

د- شراء اللوازم والخدمات الاستشارية من أي جيش او جهاز أمني عربي او أجنبي او بواسطتها بالأسعار التي يتفق عليها مهما بلغت قيمتها من خلال لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ضباط يعينهم الرئيس على ان لا تقل رتبة رئيس اللجنة عن مقدم.

المادة ٩٧ -

للمدير المختص :-

- أ- شراء اللوازم والخدمات الاستشارية التي لا تزيد قيمتها على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار بالطريقة التي يراها مناسبة.
- ب- شراء اللوازم والخدمات الاستشارية التي لا تزيد قيمتها على (٥٠٠٠) خمسين ألف دينار بواسطة لجنة مشتريات مؤلفة من ثلاثة ضباط على ان لا تقل رتبة رئيس اللجنة عن رائد.
- ج- شراء لوازم محددة الأسعار من السلطات الرسمية مهما بلغت قيمتها.

المادة ٩٨ -

أ- تشكل في القوات المسلحة والأجهزة الأمنية بقرار من الرئيس (لجنة شراء مركزية) لشراء اللوازم والخدمات الاستشارية مهما بلغت قيمتها برئاسة ضابط لا تقل رتبته عن عقيد وعضوية كل من:-

- ١- ضابطين اثنين لا تقل رتبة أي منهما عن رائد.
 - ٢- عضو من دائرة مراقبة الشركات يسميه وزير الصناعة والتجارة والتمويل.
 - ٣- عضو من دائرة المشتريات الحكومية يسميه وزير المالية.
- ب- يكون اجتماع لجنة الشراء المركزية قانونيا بحضور أربعة من أعضائها على ان يكون رئيس اللجنة من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية عدد أعضائها واذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ج- يصادق الرئيس على قرارات لجنة الشراء المركزية .

د- تكون مدة رئاسة وعضوية لجنة الشراء المركزية سنتين قابلة للتجديد لسنة واحدة بقرار من المرجع المختص بالتعيين، ولا يجوز إعفاء رئيس اللجنة أو أي من أعضائها قبل انتهاء مدتھا الا لأسباب مبررة وبقرار من المرجع المختص.

هـ يسمى رئيس اللجنة أحد ضباط الجهة المشترية أمينا لسر لجنة الشراء المركزية لمدة سنتين قابلة للتجديد، يتولى تدوين محاضر جلساتها وحفظ سجلاتها وقيودها ومتابعة تنفيذ قراراتها.

وـ لرئيس اللجنة تشكيل لجان فنية لمساعدة اللجنة في الأعمال والمهام المكلفة بها بموجب أحكام النظام.

المادة ٩٩ -

للرئيس التأمين على اللوازم المستوردة مباشرة من خارج المملكة أو التي ترسل الى خارجها وذلك قبل شحنها.

المادة ١٠٠ -

يجوز بيع اللوازم الى ضباط وأفراد القوات المسلحة والأجهزة الأمنية عند فقدان أو تلف ما بعهدهم منها وتبع اللوازم بسعر الكلفة مضافة إليه (٥%).

المادة ١٠١ -

يتم شراء الأشغال والخدمات الفنية التي تحتاج إليها القوات المسلحة والأجهزة الأمنية من خلال لجان الشراء التالية وفقاً لصلاحيات كل منها وحسب أحكام هذا النظام:-

- أـ لجنة شراء مركزية.
- بـ لجنة شراء فرعية.
- جـ لجنة شراء خاصة.

المادة ١٠٢ -

أ- تشكل في القوات المسلحة والأجهزة الأمنية بقرار من الرئيس لجنة تسمى (لجنة الشراء المركزية) لشراء الأشغال والخدمات الفنية مهما بلغت قيمتها برئاسة ضابط مهندس لا تقل رتبته عن مقدم من الجهة المشترية وعضوية كل من:-

١- ضابطين مهندسين اثنين من الجهة المشترية لا تقل رتبة أي منهما عن رائد.

٢- مهندس من وزارة الأشغال العامة والإسكان يسميه وزيرها.

٣- مندوب عن سلاح الجو الملكي فيما يتعلق باللجنة المركزية/الجيش العربي، وضابط يسميه الرئيس فيما يتعلق بالأمن العام ودائرة المخابرات العامة.

ب- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أربعة من أعضائها على أن يكون رئيسها من بينهم وتتخذ قراراتها بأكثرية أصوات أعضائها.

ج- يسمى رئيس اللجنة أحد ضباط الجهة المشترية أميناً لسر لجنة الشراء المركزية لمدة سنتين قابلة للتجديد، يتولى تدوين محاضر جلساتها وحفظ سجلاتها وقيودها ومتابعة تنفيذ قراراتها.

د- تكون مدة رئاسة وعضوية لجنة الشراء المركزية سنتين قابلة للتجديد لسنة واحدة بقرار من المرجع المختص بالتعيين، ولا يجوز إعفاء رئيس اللجنة أو أي من أعضائها قبل انتهاء مدتتها إلا لأسباب مبررة وبقرار من المرجع المختص.

هـ - يصادق الرئيس على قرارات هذه اللجنة.

المادة ١٠٣ -

- أ- للرئيس او من يفوضه عند الحاجة تشكيل لجان شراء فرعية في القوات المسلحة والأجهزة الأمنية من ثلاثة ضباط على أن يكون أحد أعضائها من الجهة المشترية على الأقل، وذلك لشراء الأشغال والخدمات الفنية التي لا تتجاوز قيمتها (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار وينتهي دورها بانتهاء الاجراءات المتعلقة بالشراء.
- ب- تجتمع اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة كلما دعت الحاجة لذلك وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور جميع أعضائها وتنفذ قراراتها بأكثرية اصوات أعضائها.
- ج- يصادق الرئيس على قرارات اللجنة الفرعية.

المادة ١٠٤ -

- أ- للرئيس بناء على تنسيب المدير المختص تشكيل لجنة شراء خاصة لشراء اللوازم والخدمات الاستشارية او لشراء الأشغال والخدمات الفنية مهما بلغت قيمتها بسبب الطبيعة العسكرية او لأسباب امنية او لأسباب فنية خاصة او اذا اتصفت بالسرية او المكتوم او اذا طلبت شروط تمويلها إجراءات خاصة بطرح العطاء على ان لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة ضباط من ذوي الخبرة والاختصاص برئاسة ضابط لا تقل رتبته عن مقدم.
- ب- تنتهي اعمال اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بانتهاء العملية الشرائية او إصدار قرار الإحالة النهائية.
- ج- يكون اجتماع لجنة الشراء الخاصة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قانونياً بحضور كامل أعضائها، وتنفذ قراراتها بأكثرية اصوات أعضائها.
- د- يصادق الرئيس على قرارات اللجنة الخاصة.

المادة ١٠٥ -

يتم شراء الأشغال والخدمات الفنية وفقاً للصلاحيات التالية وبالطريقة التي يراها مناسبة:-

- أ- للرئيس الشراء بما لا يزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار في كل عملية شراء.
- ب- للمدير المختص الشراء بما لا يزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار في كل عملية شراء.

المادة ١٠٦ -

يجوز استدراج العروض اذا كانت قيمة الأشغال لا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار.

المادة ١٠٧ -

لللجنة الشراء أو لأي من الرئيس او المدير المختص الشراء بأسلوب طلب تقديم عروض أسعار اذا كانت طبيعة المشتريات بكميات متوافرة ولا تتجاوز قيمتها (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار.

المادة ١٠٨ -

إضافة الى الحالات الواردة في المادة (٤) من هذا النظام يجوز الشراء من مصدر واحد (التلزيم) بقرار من لجنة الشراء اذا كان شراء الأشغال أو الخدمات من إحدى مؤسسات القوات المسلحة والأجهزة الأمنية أو جهة تابعة لها أو من الشركات المساهمة فيها أو ترتبط معها بعقد شراكة أو استثمار أو من جهة أو وحدة حكومية او من شركة صاحبة امتياز.

المادة ١٠٩ -

للرئيس قبول الهدايا المقدمة للقوات المسلحة والأجهزة الأمنية بتنصيب من المدير المختص على ان يتم إدخالها في القيد حسب الأصول.

المادة ١١٠ -

للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام إلى أي مدير أو إلى أي ضابط لا تقل رتبته عن عقيد، على أن يكون التفويض خطياً و محدداً.

المادة ١١١

تنظم أحكام الاعتراض والشكوى على قرارات لجان الشراء بموجب تعليمات تنظيم إجراءات المشتريات العسكرية.

المادة ٥ - تعدل المادة (٩٥) من النظام الأصلي بإضافة الفقرتين (ح) و (ط) إليها بالنصين التاليين :-

ح- تنظيم إجراءات المشتريات العسكرية .
ط- إدارة وتنظيم المستودعات العسكرية والرقابة على المخزون في القوات المسلحة والأجهزة الأمنية .

المادة ٦ - تعدل المادة (٩٧) من النظام الأصلي على النحو التالي :-

أولاً : بإضافة عبارة (و نظام اللوازم العسكرية رقم (٣) لسنة ١٩٩٥)
بعد عبارة (لسنة ٢٠١٩) الواردة فيها .

ثانياً: بإلغاء كلمة (بمقتضاه) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (بمقتضى أي منهما).

المادة ٧ - يعدل النظام الأصلي بإعادة ترقيم المواد من (٩٤) إلى (٩٧) الواردة فيه لتصبح من (١١٥) إلى (١١٢) منه على التوالي.

٢٠٢٢/٢/١٤

عبد الله الثاني بن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع	نائب رئيس الوزراء وزير الإدارة المحلية	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشئون المغتربين
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة	توفيق محمود حسين كريشان	أمين حسين عبدالله الصفدي
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية	وزير المياه والري وزير الزراعة بالوكالة	وزير التخطيط والتعاون الدولي
المهندس موسى حابس موسى المعايطة	محمد جميل موسى النجار	ناصر سلطان حمزة الشريدة
وزير التربية والتعليم وزير التعليم العالي والبحث العلمي	وزير الأشغال العامة والإسكان وزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة	وزير النقل
الدكتور وجيه موسى عويس عويس	المهندس يحيى موسى بيجاينج كسيبي	المهندس وجيه طيب عبدالله عزيزه
وزير السياحة والأثار	وزير دولت شؤون رئاسة الوزراء	وزير العدل
نايف حميدي محمد الفايز	الدكتور ابراهيم مشهور حديثة الجازي	الدكتور احمد نوري محمد الزيات
وزير المالية	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	وزير التنمية الاجتماعية وزير الاقتصاد الرقمي والريادة بالوكالة
الدكتور محمد احمد مسلم الخالية	الدكتور محمد حسین حسین العسعس	أمين رياض سعيد المفلح
وزير الصحة	وزير الشباب	وزير الداخلية
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري	الدكتور سلامه فارس سليمان النابلسي	مازن عبدالله هلال الفراية
وزير الثقافة	وزير الصناعات والتجارة والتموين	وزير دولة الشؤون الإعلام
هيفاء يوسف فضل حجار النجار	يوسف محمود علي الشمالي	فيصل يوسف عوض الشبول
وزير البيئة		وزير دولة للشؤون القانونية وفاء سعيد يعقوب بنى مصطفى
الدكتور معاوية خالد محمد الردايده		وزير العمل وزير الاستثمار بالوكالة
		نایف ذکریا نایف استیتیتیہ